من خالفه ولا يكون حجة الا اذا كان من امر رسول صلعم ولا يقال بل قد يكون حجة اذا كان الآمر الكتاب او اهل الاجماع لانا نقول لا يصح حمله على ذلك اما الاول اعني كون الامر الكتاب فانه ظاهر لكل احد لا يتوقف اخبار الصحابي فيكون معلوما للجميع فلا يفيد الاخبار بذلك فايدة جديدة واما الثاني اعني كون الامر اهل الاجماع فلان الصحابي منهم وهو لا يامر نفسه ولان الاجماع ايضا يظهر على كل احد على حد ظهور القران وانما كانت هذه دون ما قبلها لان فيها الاحتمالات المتقدمة مع ذكرنا من احتمال ان يكون الآمر الكتاب او الاجماع وما قل احتماله فهو اقوى **ومنها** ان يقول من السنة كذا فيكون حجة لانه يحمل على سنة الرسول صلعم دون غيرها لانهم يوردون ذلك احتجاجا على من خالفهم ولا يحتج حينئذ الا بالكلام وهذه دون ما قبلها لكثرة استعمال السنة في الطريقة الراجحة ولكن الظاهر هو الاول والاحتمال لا يدفع الظهور **ومنها** ان يقول عن النبي صلعم فيحتمل انه سمعه منه ويحتمل الارسال **قيل** بل الظاهر الارسال لان العنعنة لا تستعمل الا فيه واستعمالها في غيره قليل وهذه دون ما قبلها كذلك **ومنها** ان يقول كنا نفعل او كانوا يفعلون كقول عايشة كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه فيحمل على ان المراد كنا نفعل او كانوا يفعلون في عهد رسول الله صلعم مع علمنا به من غير انكار فيكون حجة ويكون من باب قوله من السنة **وقيل** انما كان حجة لانه ظاهر في قول كل الامة فيكون من باب الاجماع فعلى الاول لا يكون حجة الا من الصحابي لانه يتوقف على تقييده بعهد رسول الله صلعم وعلى الثاني يكون حجة ولو من تابعي

وانا اقول لا يبعد ان يقبل منهما او يكون حجة فالصحابي لانه من باب قوله من السنة والتابعي لانه من باب الاجماع وهذا اوضح والله اعلم **ومنها** اذا قال الصحابي قولا او فعل فعلا ولا يضيفهما الى النبي صلعم فان كان مجتهدا وللاجتهاد فيه مسرح حمل على الاجتهاد كان يقول يحد الا يطاء ماية جلدة او يقول نصاب الخضراوات ما قيمته ماتا درهم او يقول من لم يجد ماء ولا ترابا فليتيمم بما صعد على الارض فهذا يحتمل الاجتهاد وانه سمعه منه صلعم لا انه قال له تبخيتا تحسينا للظن بالصحابي **مثال الاول** ما روي عن علي عليه السلام ان الحيض ينقطع عن الحبلى لانه جعل دم فالحنين **ومثال الثاني** ما روي بان انس قال في اقل الحيض انه ستة ايام او سبعة ايام الا ان انسا لم يكن مجتهدا فهذه جملة طرق الرواية من الصحابة وقد استوفينا ها لكثرة الحاجة اليها **فان كان غير صحابي فطرق** روايته اربع لكل واحدة منها سند ولفظ يروي به وهذه متفاوتة في القوة **الطريق الاولى** قراءة الشيخ والتلميذ يسمع وهي اقواها والسند ظاهر واما اللفظ فان قصد اسماعه وحده او مع غيره فان عند الرواية حدثني او اخبرني او سمعته يقول او يحدث او يخبر وان لم يقصد اسماعه قال حدث او اخبر ولا يضيف الى سمعه نفسه وله ان يقول سمعته ثم بعدها في القوة **الطريق الثانية** قراءة التلميذ على الشيخ او قراءة غيره اي غير التلميذ بحضرة فالسند فيهما ظاهر واما اللفظ فيقول عند الرواية كذا اي حدثني او اخبرني او سمعت منه ومن